﴿ الجزء الثاني عشر من ﴾

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

وكتب ظاهر الرواية أتت • ستا وبالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيبانى • حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير والكبير • والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط • تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافى • للحاكم الشهيد فهو الكافى
أقوى شروحه الذى كالشمس • مبسوط شمس الامة السرخسى

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
بيروت. لبنان

في الوقف وبهذا تبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن
عن ملكه * ثم للناس حاجة الى ما يرجع الي مصالح مع
الاخراج والحبس لمصلحة المعاد فكذلك لمصلحة المع
المقابر ولوجاز الفرق بين هذا الاشياء لكان الأولى
لا يورث لما في النبش من الاضرار والاستبعاد عنا
دون المسجد لان فى الوقف وان انعدم التمليك فى
وهو التصدق بالغلة وذلك لا يوجد فى المسجد فكان
اليه أبو حنيفة رحمه الله هذا معنى ما احتج به محمد رحمه
بالعتق أيضاً فقيه ازالة الملك الثابت فى العبد من غ
فكذلك فى الوقف وحجة أبى حنيفة قول رسول الله
مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو ل
سوى ذلك فهو مال الوارث فبين النبي عليه الصلاة و
التى أمضاها وذلك لا يكون الا بعد التمليك من غير
جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبس فهذا بيان أن لزوم الوقف كان فى شريعة من قبلنا وان شريعتنا ناسخة لذلك وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لاحبس عن فرائض الله تعالى ولكنهم يحملون هذا الاثر علي ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويقولون الشرع أبطل ذلك كله ولكنا نقول النكرة فى موضع النفى تم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث الا ماقام عليه دليل (واستدل) بعض مشايخنا رحمهم الله بقوله عليه الصلاة والسلام إنا معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة فقالوا معناه ما تركناه صدقة لا يورث ذلك عنا وليس المراد أن أموال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تورث وقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال تعالى فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب فحاشا ان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف المنزل فعلى هذا التأويل فى الحديث بيان أن لزوم الوقف من الانبياء عليهم الصلاة والسلام خاصة بناء على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم. ولكن فى هذا الكلام نظر فقد استدل أبو بكر رضى الله عنه على فاطمة رضى الله عنها حين ادعت فدك بهذا الحديث على ما روى انها ادعت ان رسول الله

من الحكمة والنبوَّة، وزادَه من فضله ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده. قال ابن عطية[١]: داودُ من بني إسرائيل، وكان ملِكاً، وورِثَ سليمانُ مُلكَه ومنزلَتَه من النبوَّة، بمعنى: صار إليه ذلكَ بعد موتِ أبيه، فسُمِّي ميراثاً تجوُّزاً، وهذا نحوُ قوله: «العلماءُ ورَثَةُ الأنبياء»[٢]. ويَحتمِلُ قولُه عليه الصلاة والسلام: «إنَّا معشَرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»[٣] أنْ يُريدَ أنَّ ذلِكَ مِنْ فِعْلِ الأنبياءِ وسيرتِهم، وإن كان فيهم مَنْ وُرِثَ مالُه كزكرياء على أشهرِ الأقوال فيه، وهذا كما تقول: إنَّا معشرَ المسلمين إنَّما شغَلَتْنا العبادةُ، والمُرادُ أنَّ ذلِكَ فِعْلُ الأكثر. ومنه ما حكى سيبويه: إنَّا معشرَ العربِ أقرى النَّاسِ لِلضَّيف.

قلتُ: قد تقدَّم هذا المعنى في «مريم»[٤] وأنَّ الصحيحَ القولُ الأوَّلُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ» فهو عامٌّ، ولا يخرجُ منه شيءٌ إلَّا بدليل.

قال مقاتل: كان سليمانُ أعظمَ مُلكاً من
من سليمان[٥]. قال غيرُه: ولم يبلُغْ أحدٌ من
وتعالى سخَّر له الإنسَ والجِنَّ والطيرَ والوحشَ
ووَرِثَ أباه في المُلْكِ والنبوَّة، وقام بعدَه بشري
أو لم يُبعَثْ فإنَّما كان بشريعة موسى، إلى أن
وبينَ الهجرة نحوٌ من ألفٍ وثمانِ مئة سنة. و
وستُّون سنة. وقيل: إنَّ بين موتِه وبينَ مولدِ النب
تُنقِصُ منها ثلاثَ مئةِ سنة، وعاش نَيِّفاً وخمسي

الجامع لأحكام القرآن
والمبيِّن لما تضمَّنه من السُّنَّة وآي الفرقان
تأليف
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
(ت ٦٧١ هـ)
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
شارك في تحقيق هذا الجزء
كامل محمد الخراط محمد أنس مصطفى الخن
الجزء السادس عشر
مؤسسة الرسالة

(١) في المحرر الوجيز ٤/ ٢٥٣.
(٢) سلف ٥/ ٦٤.
(٣) سلف ١١/ ٧٨.
(٤) عند تفسير الآية (٦).
(٥) تفسير أبي الليث ٢/ ٤٩١، وعرائس المجالس ص٢٩٤، وتفسير البغوي ٣/ ٤٠٩.

﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾

إعراب القرآن



لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس
المتوفى سنة ٣٣٨ هـ

اعتنى به
الشيخ خالد العلي

﴿وكانت امرأتي عاقراً﴾ أي لا تلد كأنّ بها عق
والقياس عُقِرت.

﴿فهب لي من لدنك ولياً﴾ والمستقبل يهب
الأصل: يَوْهَبُ بفتح الهاء فقد أخطأ لأنه لو كان ك
يوجل، وإنما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة
الحلق.

وقرأ أهل الحرمين والحسن وعاصم وحمزة.

﴿يرثني ويرث من آل يعقوب..﴾ [٦]

برفعهما، وقرأ يحيى بن يعمر وأبو عمرو ويـ
ويرث من آل يعقوب﴾ بالجزم فيهما. قال أبو جع
وأحسن، والحجة في ذلك ما قاله أبو عُبيد فإن حج
الولي الذي هذه حاله وصفته لأن الأولياء منهم من لا
الجزم؛ لأن معناه إن وهبته لي ورثني، فكيف يخبر الله جل وعز بهذا وهو أعلم ...
حجة مقتضاة لأن جواب الأمر عند النحويين فيه معنى الشرط والمجازاة، تقول: أطع الله جلّ وعزّ يدخلْك الجنة. والمعنى: إنْ تطعه يدخلك الجنة.

فأما معنى **﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾** فللعلماء فيه ثلاثة أجوبة: قيل: هي وراثة نبوّة، وقيل: هي وراثة حكمة، وقيل: هي وراثة مال، فأمّا قولهم وراثة نبوة محال؛ لأن النبوة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: الناس كلهم يُنسبون الى نوح ﷺ، وهو نبي مرسل، ووراثة الحكمة والعلم مذهب حسن. وفي الحديث: **«العلماء ورثة الأنبياء»** [جه: ٢٢٣] وأما وراثة المال فلا يمتنع وإن كان قوم قد أنكروه لقول النبي ﷺ: **«لا نورَث ما تركنا صدقة»** [د: ٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ت: ١٦٠٨، س: ٤١٥٩] فهذا لا حجّة فيه؛ لأن الواحد يخبر عن نفسه بإخبار الجميع وقد يؤوّل هذا بمعنى لا نورث الذي تركناه صدقة لأن النبي ﷺ لم يخلف شيئاً يورث عنه، وإنما كان الذي له أباحه الله عزّ وجلّ إياه في حياته بقوله جلّ وعزّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] لأن معنى: **﴿لله﴾** جلّ وعزّ: لسبل الله جل ثناؤه، ومن سبل الله تبارك وتعالى ما يكون في مصلحة الرسول ﷺ ما دام حياً.

فإن قيل: ففي بعض الروايات: **«إنا معشر الأنبياء لا نورَثُ ما تركنا صدقة»** [فتح الباري: ٨/١٢] ففيه التأويلان جميعاً أن يكون **﴿ما﴾** بمعنى الذي، والآخر لا يُورث من كانت هذه حاله.

﴿من آل يعقوب﴾ لم ينصرف لأنه أعجمي، وزعم عاصم الجحدري أنهم لو قالوا: هو